

أحكام القرآن

اقتضى ذلك أحد أمرين من فية أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما والفيه إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها والدليل عليه قوله تعالى فإن فاؤا والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفية عقيب اليمين لأنه جعل الفية عقيب اليمين لأنه جعل الفية لمن له تربص أربعة أشهر وإذا كان حكم الفية مقصورا على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق إذ غير جائز له أن يمنع الفية والطلاق جميعا ويدل على أن المراد الفية في المدة اتفاق الجميع على صحة الفية فيها فدل على أنه مراد فيها فصار تقديره فإن فاؤا فيها وكذلك قرئ في حرف عدا بن مسعود فحصل الفية مقصورا عليها دون غيرها وتمضي المدة بفوت الفية وإذا فات الفية حصل الطلاق فإن قيل لما قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فعطف بالفاء على التربص في المدة دل على أن الفية مشروط بعد التربص وبعد مضي المدة وأنه متى ما فاء فإنما عجل حقا لم يكن عليه تعجيله كمن عجل ديننا مؤجلا قيل له لولا أن الفية مراد الفية لما صح وجوده فيها وكان يحتاج بعد هذا الفية إلى فية بعد مضيها فلما صح الفية في هذه المدة دل على أنه مراد الفية بالآية ولذلك بطل معه عزيمة الطلاق ثم قولك إن المراد بالفيه إنما هو بعد المدة مع قولك إن الفية في المدة صحيح كهو بعدها تبطل معه عزيمة الطلاق مناقضة منك في اللفظ كقولك إنه مراد في المدة غير مراد فيها وقولك إنه كالدين المؤجل إذا عجله لا يزيد عنك ما وصفنا من المناقضة لأن الدين المؤجل لا يخرج التأجيل من حكم اللزوم ولولا ذلك لما صح البيع بثمن مؤجل لأن ما تعلق ملكه من الأثمان على وقت مستقبل لا يصح عقد البيع عليه ألا ترى أنه لو قال بعته بألف درهم لا يلزمك إلا بعد أربعة أشهر كان البيع باطلا والتأجيل الذي ذكرت لا يخرج من أن يكون الثمن واجبا ملكا للبائع ومتى عجله وأسقط الأجل كان ذلك من موجب العقد إلا أنه مخالف للفيه في الإيلاء من قبل إن فوات الفية يوجب الطلاق وإذا كان الفية مرادا في المدة فواجب أن يكون فواته فيها موجبا للطلاق على ما بينا وأيضا فإن قوله تعالى فإن فاؤا فيه ضمير المولي المبدوء بذكره في الآية وهو الذي له تربص أربعة أشهر والذي يقتضيه الظاهر إيقاع الفية عقيب اليمين ودليل آخر وهو قوله تربص أربعة أشهر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلما كانت بينونة واقعة بمضي المدة في تربص الإقراء وجب أن يكون كذلك